صيام الحائض

الطهارة من الحيض شرط في وجوب الصّيام وصحّته، فلا يجب الصوم على الحائض ولا يصح منها إلا بالنقاء من دم الحيض في جميع أجزاء النهار، ففي الصّحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

والواجب على الحائض أن تفطر، لأنّ صومها حرام، لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

فلو أن امرأة حائضا طهرت في أول النهار ولو لحظة بعد الفجر، أو طهرت في آخر النهار ولو لحظة قبل الغروب، فإنّها تقضي ذلك اليوم، وليس لها أن تمسك بل تفطر بقية يومها.

أمّا لو طهرت قبل الفجر ولو بوقت يسير أجزأها صومها إن نوت ولو اغتسلت بعد الفجر.

وإن شكّت في الطّهر هل كان قبل الفجر أو بعده فلتصم يومها ذلك وتقضيه، أمّا صومها فلأنّه لا يزول فرض بغير يقين، وأمّا قضاؤها فللاحتياط خوف أن تكون قد طهرت بعد الفجر